

مع وجود الحكم وهذا لا يبرح لاحتمال وجوده بعلته الخري
ومنه الفرق فالقول هو خاسد لانه غضب من نصب التعديل
وهذا نزاع جدي ولانه اذا ثبت عليه المستترك لا يرض
الفارق لكن ان التثبت في الفرع ما يعارض وكل كلام صحيح
في الاهتد اذا اوردت سبيل الفرق لا يمتثل ينبغي ان يورد
على سبيل اما نوت على يمتثل هذا لعدم ينفع في المناظرة
ومتوان كل كلام يكون في نفسه صحيحا اي يكره في الحقيقة
منعاً للعللة المؤثرة فانه اذا اوردت سبيل الفرق يمنع لليل
توجيهه فيجب ان يورد على سبيل المنع لا على سبيل الفرق
ولا يمكن الجدول من رد كقول الشافعي اعناق الراهن
نصرفي يطلحق المذهب فيرد البيع فان قلنا بينهما فرق
فان البيع يجهل الفسخ لا العتق يمنع توجيه هذا الكلام
فينبغي ان يورده على هذا الوجه ومتوان حكم الاصل ان
كان مع البطلان فلا نسلم الاضمار هنا ببيع المذهب فان اردنا
ان الحكم فيه البطلان فهذا ممنوع لان الحكم عندنا في بيع
المذهب التوقف وان كان التوقف اي اذا كان حكم المهر
التوقف في الفرع ان ادعيت البطلان لا يكون الحكمان
مما تلبس وان ادعيت التوقف لا يكون لان العتق لا يجهل
الفسخ وكقوله في الرد قل ادي مضمون فيوجب المال
كالخطا

196
كالخطا فنقول لبس الخطا اذا خذرة فيسب على المار اي
في الخطا على المار لان المشايخا كامل فاليجب مع قصر الجائة
وهو الخطا فان اورد على هذا العجز بما لا يقبله الجدلي
فورده على سبيل الممانعة فتوجب هذا فيوجب هذا
الكلام على سبيل الممانعة ان الحكم في الاصل ومع الخطا
شرع المال خلفا عن العود وفي الفرع من اخره اياه بين
المال شرع خلفا عن العود لان حكم الاصل وجوب العود
لكن لم يجب لما قلنا فوجب خلفه وفي الفرع وهو العود
الحكم عند الشافعي من اخره المال العود ولا يكون الحكمان
مما تلبس ومنه الممانعة في اتمام نفس الحق لاحتمال
ان يكون متمسكا بما لا يمتثل فكيف لا طرد والتعديل بالعدم
واحتمال ان لا تكون العلة هذا بل عزم كما ذكرنا في قتل
الحق بالعتد واما في وجودها في الاصل او في الفرع كما مر
واما في اسر وط التعديل ووصاف العلة ككونها مؤشرة
ومنه المعارضة واعلم ان المعارض امان يبطل دليل
المعذر ويستتبع منا قضية او يسي لكن نقيم الدليل على تعني
مردله ويستتبع حارضة وتجرى في الحكم في علة والاولي
تستتبع حارضة في الحكم والنا تية في المقدمة وقوله يعلم
ان المعارض هذا تقسيم الاعتراض المناقضة والمعارضة